العبارك انه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسي بعض الصلاة لاكن نسيانه صلى الله
عليه وسلم تسليما هنا لوجهين عظيمين احدهما انه قد نص صلى الله عليه وسلم تسليما عليه وهو قوله
عليه الصلاة والسلام انما انسى او انسى لاسن فلما كان عليه الصلاة والسلام المشرع والمقتدى به ولسه
الاجر في كل الاعمال التي تقتدى به فيها الى يوم القيامة فجاء النسيان هنا رفع من الحضور وهي في حقه عليه
الصلاة والسلام تكرمة وهذا النسيان فيه بحث وهو ما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه الصلاة
والسلام انسى وما الحكمة فيه ان كان على معنى او انسى فالجواب ان كان على معنى قوله عليه الصلاة
والسلام انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان يظهر عليه الصلاة والسلام اوصاف البشرية عليه وبظهور
اوصاف البشرية عليه يثبت ان تلك الامور الزايدة على ذلك انما هي على خصوصيته عليه الصلاة والسلام
ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه الصلاة والسلام او انسى فظاهر الحكمة في ذلك ان القدرة
اجرت الخبرات والاحكام على يديه عليه الصلاة والسلام بالاقوال والافعال باختياره وبغير اختياره
ليظهر في ذلك قدر العناية به وتصديقا لمقاله وتحقيقا به ولذلك لم يقع منه النسيان الا في ثلاثة مواضع
في الافعال قدر ما احتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الى خامسة وفي الاقوال مرة قدر ما
احتاج الحكم اليه وهو انه عليه الصلاة والسلام اسقط اية من سورة ولم يقع منه نسيان غير ما ذكر والوجه
الاخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه الصلاة والسلام في الحضور والادب حتى ذهل عن العدد
وفيه دليل على ان تبيين الحكم بالفعل ارفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم تسليما
حكم في السهو بالقول كما قال عليه الصلاة والسلام من نسي شيئا من صلاته فليبن على اليقين وفيه دليل
على لطف الله عز وجل بعبيده ورفقه بهم يوخذ ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام جعل تعليمهم حكم
السهو لامته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا الا انه لما كان الذي يسهو بعده من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم والمباركين من امته يجد لذلك حزنا في انفسهم لكونهم وقع منهم في
اجل العبادة ما لم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه الصلاة والسلام لهم بالتعليم من باب اذهاب
الحزن عنهم وهو عين اللطف والرحمة وفيه دليل على فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحريهم
في النفل

في النفل يوخذ ذلك من قوله احدى صلاتي العشي وتبرية صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه
كما وقع ويوخذ منه جواز القيام اثر الصلاة يوخذ ذلك من قوله سلم فقام فقامه بالفاء التي
تعطي التعقيب والتسبيب وفيه جواز جعل الشيء النضيف في المسجد ما لم يكن مؤبدا يوخذ ذلك
من اخباره لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اتكا على الخشبة التي كانت معترضة في المسجد وفيه
دليل على جواز الاتكاء في المسجد على ما يجوز الاتكاء عليه يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه
وسلم تسليما اتكا على الخشبة ويوخذ منه جواز التشبيك بالاصابع يوخذ ذلك من قوله شبك
بين اصابعه وفيه دليل على جواز وضع اليد بعضها على بعض يوخذ ذلك من الاخبار عنه عليه
الصلاة والسلام انه جعل يده بعضها على بعض ويوخذ منه كثرة احتشام الصحابة رضي الله تعالى
عنهم في جميع احوالهم مع النبي صلى الله عليه وسلم تسليما وهيبتهم فيه يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان
ولولا كثرة احتشامهم به لما كانوا يتخيرون في مثل هذا وغيره ويوخذ منه عدم الحكم
بالمحتمل يوخذ ذلك من قوله كانه غضبان لان من راه على صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون عليه
الصلاة والسلام في ذلك الحال غضبان بل يكون مشغولا بفكره في شيء من امر فلم يقطع بشيء لحتمل
محتمل ويوخذ منه جواز وضع الايدي على الخدود يوخذ ذلك من اخباره بانه صلى الله عليه وسلم
تسليما جعل خده على ظهر كفه وقوله وخرجت السرعان من المسجد السرعان هم الذين يسارعوا
الى الخروج وفيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفة به يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما كما يقول ذو اليدين ولو كان من باب اللقب لما اخبر صلى الله عليه وسلم
تسليما به وفيه دليل على طلب التثبت فيما لا يعلم وان كان القايل صادقا يوخذ ذلك من سواله سيدنا
صلى الله عليه وسلم تسليما للقوم بعد ما قال في تصديق ما قال ذو اليدين وهو الذي سماه سيدنا صلى
الله عليه وسلم تسليما ذا الشهادتين لانه كان عنده اصدق اهل الصحابة وكلهم صادقون لما اخبر
بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله ويوخذ منه انه لا يجوز لمن نسي من صلاته شيئا ان يخرج فعل يوخذ
ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام انه لما اخبر لم يتاخر ان عاد الى الصلاة لانه قال فتقدم فصلى ما ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)